- المبادئ العامة في الإثبات:

انطلاقا من أهمية الإثبات فقد استوجب إحاطة قواعده بمجموعة من المبادئ التي يتعين مراعاتها وهي حياد القاضي(أ) الحق في الإثبات (ب) محل الثبات(ج) وعبء الإثبات(د)

أ- حياد القاضي: يقوم دور القاضي في الإثبات أصلا على الحياد بين المتخاصمين، لكن ذلك لا يعني أن دوره يبقى سلبيا في الدعوى، إذ جعل له المشرع بعض الحرية في تسيير الدعوى بين قبول ورفض بعض الأدلة المقدمة من المتخاصمين واستكمال الأدلة وذلك من خلال إجراءات التحقيق المختلفة منها الاستجواب، ندب الخبراء ...الخ.

هذه السلطات الواسعة الممنوحة للقاضي تجعل دوره ايجابيا في اكتشاف الحقيقة لكن شرط ممارستها وإجراءها وفقا للقانون وإلا تعرض حكمه للنقض.

ب- الحق في الإثبات:

تعد الدعوى ملكا للخصوم ولهم مناقشة كل الأدلة المقدمة في الدعوى، لكن وفق قواعد معينة وهي:

- لكل خصم إثبات ما يدعيه وللخصم الآخر إثبات العكس

- لا يجوز لأحد اصطناع دليل لنفسه بنفسه

- لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه

ج- محل الإثبات:

الإثبات هو إقامة الدليل على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها، وبالتالي فإن محل الإثبات هي تلك الواقعة التي تعتبر مصدرا للحق ويترتب عليها أثر قانوني، حيث يستحيل إثبات الحق المتنازع حوله في الكثير من الأحيان على عكس مصدره.

والواقعة القانونية قد تكون تصرفا قانونيا (العقود، الوصية...) أو واقعة مادية (الولادة، الفيضان، الفعل غير المشروع...)، وهذا التمييز له أهمية كبيرة في الإثبات حيث أن إثبات الواقعة المادية يمكن أن يتم بأي طريقة كانت عكس التصرفات القانونية التي تستلزم الكتابة كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف دينار جزائري"100.000.00 دج".

هذا ولمنع تكديس القضايا وضمان سرعة الفصل فيها يشترط في الواقعة محل الثبات ما يلي: أن تكون محددة، متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، جائزة الإثبات قانونا، ومتنازع فيها.

د- عبء الإثبات:

لعبء الإثبات أهمية كبيرة إذ يترتب على عجز المكلف به قانونا الحكم لمصلحة خصمه، فهو عبء ثقيل يجعل المكلف به في مركز ضعيف دون مركز خصمه.

والقاعدة في الإثبات أن "**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**"، وهو ما أكدته المادة 323 من القانون المدني الجزائري، ويقصد بالمدعي هنا المدعي بالواقعة المراد إثباتها سواء كان مدعيا في الدعوى أو مدعى عليه أو حتى المدخل أو المتدخل في الخصومة.

وللواقعة المدعى بها دور في توزيع عبء الإثبات، حيث هناك حالات عديدة يعتبر فيها القانون وضعا معينا هو الأصل، وبالتالي لا يلزم من تمسك به بالإثبات (كمراعاة الإجراءات، الحقوق الشخصية، وحسن النية)، إضافة إلى الوضع الثابت عرضا (حيث الأصل براءة الذمة، لكن إذا نجح الدائن في إثبات الدين أصبح الوضع ثابت عرضا) كما نجد الوضع الثابت ظاهرا (كالحقوق العينية منها الملكية الخالصة والحيازة).

وإضافة إلى ما سبق بيانه نجد ما يُعرف بالوضع الثابت فرضا أين ينتقل عبء الإثبات إلى الخصم مثل ما ورد في المادة 499 من القانون المدني الجزائري التي تنص على "الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقدم الدليل على عكس ذلك".